

قـرـر

مادة ١ : تكون الحدود القصوى لسرعة المركبات في الشوارع الرئيسية بالعاصمة على النحو التالي :

الحد الأقصى	المنطقة
١٢٠ كم وبحد أدنى ٦٠ كم	١ - من دوار القمر وحتى دوار قصر السيب العـامـر
١٠٠ كم	٢ - من دوار القمر وحتى دوار الوطيه بما في ذلك السير على الجسور
٨٠ كم	٣ - من دوار الوطيه الى الداخل
١٠٠ كم	٤ - من دوار قصر السيب وحتى المثلث الأول المؤدي لمنطقة المعبيلة
١٢٠ كم	٥ - من المثلث الأول لمنطقة المعبيلة الى الخـارج

مادة ٢ : على قادة المركبات أن يخفضوا السرعة عند الاقتراب من الدورات الواقعة ضمن المسارات المشار اليها في المادة الأولى للتأكد من سلامة الطريق .

مادة ٣ : تلتزم الشاحنات بالسير على المسرب الأول من الطريق .

مادة ٤ : على الجهات المعنية وضع العلامات واللوحات الارشادية في الأماكن المناسبة اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ .

مادة ٥ : يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في قانون السير بحسب الأحوال .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٨٦ م .

صدر في : ١٧/١٢/١٩٨٥ م

الفريق أول

سعيد بن راشد الكلباني

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٦) .

الصادرة في ١/١/١٩٨٦ م .

ديوان شؤون البلاط السلطاني

بلدية العاصمة

أمر محلي رقم ١٤

بفرض عوائد بلدية بواقع ٢٪ من كامل قيمة فواتير استهلاك الكهرباء التي تجاوزت ٥٠ ريالاً عمانياً في الشهر بمنطقة العاصمة

استناداً الى صلاحيات المجلس المقررة بمقتضى المادتين (٢) و (٤) من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ م .

وبناء على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بنقل مسؤولية الاشراف على بلدية العاصمة الى ديوان شؤون البلاط السلطاني .

وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٢/٦ بتاريخ ٢١/٣/١٩٨٣ م بشأن زيادة الإيرادات الحكومية غير النفطية وتحصيل عوائد بلدية على فواتير استهلاك الكهرباء في منطقة العاصمة .

تقرر

مادة ١ : الاسم :

يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (١٤) بتحصيل عوائد بلدية بنسبة ٢٪ من كامل قيمة فواتير استهلاك الكهرباء التي تجاوزت ٥٠ ريالاً عمانياً في الشهر بمنطقة العاصمة .

مادة ٢ : تفسير :

في هذا الأمر يكون للعبارات والألفاظ الآتية : المعاني المبينة أمام كل منها :
المجلس البلدي يقصد به مجلس بلدي العاصمة .
البلدية يقصد بها بلدية العاصمة .
العوائد يقصد بها عوائد البلدية بنسبة ٢٪ من كامل قيمة فواتير استهلاك الكهرباء التي تجاوزت ٥٠ ريالاً عمانياً في الشهر بمنطقة العاصمة .

الفصل الثاني

من تفرض عليهم العوائد

مادة ٣ : تقوم البلدية بتحصيل عوائد بلدية بنسبة ٢٪ من كامل قيمة فواتير استهلاك الكهرباء التي تجاوزت ٥٠ ريالاً عمانياً شهرياً داخل منطقة العاصمة بحدودها المعروفة .

مادة ٤ : يخضع لسداد العوائد الموضحة بالمادة الثالثة من هذا الأمر جميع مستهلكي الكهرباء من الأفراد والهيئات والشركات والمؤسسات الواقعة بمنطقة العاصمة .
كما يخضع لسداد هذه العوائد جميع الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة والهيئات التي لها الصفة الحكومية بمنطقة العاصمة .

الفصل الثالث

تحصيل العوائد

مادة ٥ : للبلدية أن تقوم بتحصيل هذه العوائد بمعرفة جهازها المالي أو تفوض في ذلك من تراه من خارج هذا الجهاز نيابة عنها ولحسابها وذلك بالطريقة التي تكفل تحصيل العوائد وتحفظ حقوق البلدية .

مادة ٦ : تتم عملية المراجعة شهرياً للتحصيل من العوائد المذكورة و يتم ضبط الحساب الشهري لها بمعرفة دائرة الدخل بالبلدية .

الفصل الرابع العقوبات

مادة ٧ : أي فرد أو هيئة أو مؤسسة ممن يخضعون لسداد هذه العوائد - يمتنع لسبب أو لآخر عن سداد عوائد البلدية المستحقة عليه بموجب هذا الأمر - تطبق عليه نفس العقوبات التي توقعها وزارة الكهرباء والمياه حيال المتأخرين عن سداد فواتير الكهرباء وذلك وفق الاجراءات القانونية التي تتبعها ، وعلى البلدية أن تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة لضمان وفاء الخاضعين لهذه العوائد بما عليهم من التزام بموجب هذا الأمر .

عبدالله بن حمد بن أحمد الجوسعيدي
رئيس المجلس البلدي

اعتمد وأصادق على هذا الأمر وفقا للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨٤/٧٧ م ، و ينشر في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

المقدم / سعيد بن سالم الوهبي
رئيس ديوان شئون البلاط السلطاني

نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥)
الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢ م .

امر محلي
رقم ٨٥/١٦

بتعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم ١٤ الخاص بفرض
عوائد بلدية على قيمة استهلاك الكهرباء بمنطقة العاصمة

مجلس بلدي العاصمة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بنقل مسؤولية الاشراف على بلدية العاصمة الى ديوان شئون البلاط السلطاني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ باصدار قانون تنظيم بلدية العاصمة .. وعلى الأمر المحلي رقم «١٤» بفرض عوائد بلدية بواقع ٢٪ من كل قيمة فواتير استهلاك الكهرباء التي تجاوزت خمسين ريالاً عمانياً في الشهر بمنطقة العاصمة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة ١ : تعدل المادة «٤» من الأمر المحلي رقم ١٤ المشار اليه ليصبح نصها الآتي :
« باستثناء الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة والهيئات التي لها الصفة الحكومية